لائحة وإجراءات إختيار المستفيدين
لجمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران

المادة (١): المقدمة

انطلاقًا من رسالة الجمعية في رعاية أسر السجناء وتقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي لهم، فقد تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم آلية اختيار المستفيدين وفق معايير عادلة وشفافة تضمن وصول الدعم إلى مستحقيه.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم عملية تسجيل واختيار المستفيدين .
٢. تحقيق العدالة والشفافية في تقديم الخدمات .
٣. ضمان وصول الدعم للفئات الأكثر احتياجًا .
٤. تعزيز كفاءة استخدام الموارد المتاحة .

المادة (٣): النطاق

تطبق هذه اللائحة على جميع برامج وخدمات الجمعية الموجهة لأسر السجناء في منطقة نجران.

المادة (٤): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية:

- **الجمعية :** جمعية رعاية أسر السجناء بمنطقة نجران .
- **المستفيد :** أسرة السجين المستحقة للدعم وفق هذه اللائحة .
- **اللجنة المختصة :** اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين واعتمادها .

المادة (٥): شروط الاستحقاق

يشترط لقبول المستفيد ما يلي:

١. أن يكون المستفيد من **أسر السجناء (الزوجة ـا لأبناء – البنات)** .
٢. أن يكون مقر الإقامة ضمن **منطقة نجران** أو محافظاتها.
٣. إثبات الحالة من خلال المستندات التي تحددها الجمعية
٤. استكمال جميع المستندات المطلوبة .
٥. زوجة السجين المطلقة بشرط وجود صك حضانة للأبناء .
٦. زوجة السجين غير السعودية والمتزوجة من مواطن سعودي بشرط وجود صك اثبات الزواج .
٧. أي حالات لأسر السجناء استثنائية يتم عرضها لمجلس الإدارة بعد الدراسة لأخذ الموافقة .

المادة (٦): معايير المفاضلة

تعتمد الجمعية في اختيار المستفيدين على المعايير التالية:

١. **الدخل الشهري للأسرة** (الأقل دخلًا أولوية) .
٢. **عدد أفراد الأسرة** .
٣. الحالة الصحية لأفراد الأسرة .
٤. مدى توفر مصادر دخل أخرى .

المادة (٧): آلية التقديم

١. تعبئة نموذج طلب الاستفادة عبر :
 - الموقع الإلكتروني للجمعية
 - أو الحضور لمقر الجمعية
٢. إرفاق المستندات المطلوبة، وتشمل :
 - سجل الأسرة
 - تعريف السجين (تقرير من نظام ابشر بمسمى تقرير المستفيد من برامج الإصلاح والتأهيل)
 - العنوان الوطني .

٣. استلام الطلب وتسجيله في نظام الجمعية .

المادة (٨): دراسة الطلبات

١. تقوم اللجنة المختصة بمراجعة الطلبات والتحقق من صحتها .
٢. إجراء زيارات ميدانية عند الحاجة .
٣. تقييم الحالة وفق معايير الاستحقاق .
٤. رفع التوصيات لاعتماد المستفيدين .

المادة (٩): اعتماد المستفيدين

١. يتم اعتماد المستفيدين من قبل الإدارة المختصة أو مجلس الإدارة حسب الصلاحيات .
٢. يتم إشعار المستفيد بنتيجة الطلب .

المادة (١٠): مدة الاستفادة

١. تحدد مدة الاستفادة حسب نوع البرنامج .
٢. يتم تحديث بيانات المستفيدين بشكل دوري (ربع سنوي) .
٣. يحق للجمعية إيقاف الدعم في حال زوال سبب الاستحقاق .

المادة (١١): التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد بما يلي:

١. تقديم معلومات صحيحة ودقيقة .
٢. تحديث بياناته عند حدوث أي تغيير .
٣. التعاون مع الجمعية في الزيارات والتقييم .

المادة (١٢): إيقاف الخدمة

يتم إيقاف الدعم في الحالات التالية:

١. ثبوت تقديم معلومات غير صحيحة .
٢. الافراج عن السجين وفقاً تقرير من نظام ابشر بمسمى تقرير المستفيد من برامج الإصلاح والتأهيل)
٣. عدم تحديث البيانات .

المادة (١٣): الشكاوى والتظلمات

١. يحق للمستفيد التقدم بشكوى أو تظلم .
٢. تقوم الجمعية بدراسة الطلب والرد خلال مدة محددة .

المادة (١٤): السرية وحماية البيانات

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية بيانات المستفيدين وعدم استخدامها إلا لأغراض العمل.

المادة (١٥): المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وتحديثها بما يتوافق مع أنظمة الجهات ذات العلاقة.

إعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ م .